في جواب ينتظم اعادة ما في الـ والـ فضا ركانه ... ثبلت على انك طالق او
ع ان تصير الامر بيدك فيكون معترضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج ابنته من
عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما
شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك
ابنتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون
الامر بيد المولى وعلى هذا لو امراة طلقها الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وخافت ان لا يطلقها
فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد بعد
الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح مرتبا او يقول المحلل تزوجت على انك طالق او بعد تزوجك
الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فيقول المراة
قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويكون الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا زوجتني
فامرها بيدك ابدا ثم زوجها يكون بيد المولى ولا يمكنه اخراجها ابدا امراة طلقها زوجها فارادت
ان تتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان تتزوجها فابى ان تتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى الهبة باطلة وهي
بالشرط ولم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض في المراة
وقال خلف رحمه الله تعالى يصح الهبة تزوجها او لم تتزوجها وسبيل النظر هذا في كتاب الهبة
وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا تزوج امراة على ان يابى بعبدها لا يوفي له يجوز النكاح ولها
مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل
البكارة لانها لا تحمي بعد النكاح رجل يزوج امة الصغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط
لانه لو لم يثبت الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل يزوج امراة على الفي درهم
ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة
كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت
قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط
الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده بعد العقد فلا
يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان
له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان الشرط ثابتا
وقت العقد امراة طلقها ثلاثا فتزوجها رجل بقصد التحليل اختلفت الروايات فيه والكامل انها
اذا تزوجته ومن قصدهما التحليل لانهما لا يشترطان ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال
في القول فتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويكره ذلك
للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال
محمد رحمه الله تعالى يصح نكاح المحلل لا تحل للاول ولو كان الثاني مجبوبا فخلت بها وولدت ولدا
حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كان الثاني صغيرا لا يجامع مثله فتزوج لا

اجل

رجل ووطيها قال محمد رحمه الله تعالى ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي
وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها ماية دينار قال ابو حنيفة رضي
الله عنه النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا يتزوج عليها
جاز النكاح ولا يتزوج ... الالف درهم كان مهر مثلها او اقل من ذلك او اكثر
والله اعلم

فصل في شرايط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك
رحمه الله تعالى المشترط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا
الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان يجوز والشهادة فيه كل من يملك
قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح شهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل
وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين
والكتابيين اذا لم يسمعا رجل ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين
ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع
كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعادا لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول
ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم فسمع السميع
دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا
لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر
الصدر ... شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل
انه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او بحضرة هنديين
لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا فما ... سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى
اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعادا على الذي سمع لم يسمع قال
النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله تعالى حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
في النكاح بحضرة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه ينعقد
لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين
ينبغي انه يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة واذا تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه منها ومن غيرها ثم تجاحدا
فشهد الابنان وجحد الرجل والمراة تدعي جازت الشهادة من الابنين وان ادعى الاب والمراة
تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت هي
لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)